الوضوء ونسي اي عضو هو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن راى بللاً بعد الوضوء
لا يعلم هل هو ماء او بول ان كان اول ما عرض له اعاد الوضوء وان كان الشيطان يريبه
كثيرا لا يلتفت اليه لتيقنه بالطهارة وشكه في الحدث وينبغي ان ينضح فرجه وسراويله
بالماء اذا توضأ قطعاً لوسوسة الشيطان قال في الخلاصة لكن هذه الحيلة انما تنفع
اذا كان قريب العهد بالوضوء اما اذا بعد وجف العضو فلا انتهى والذي ينفع بكل حال
حشو القطن والله اعلم **فصل في النجاسة** لما فرغ من بيان النجاسة الحكمية وبيان
تطهيرها اصلاً وخلفاً شرع في بيان النجاسة الحقيقية وقدم الحكمية لكثرة وقوعها
واهميتها حيث لا يعفى عن شيء منها النجاسة هي في الاصل مصدر نجس ينجس بضم عينهما وكسرها
في الماضي وفتحها في المضارع فهي اسم معنى وتطلق على الجسم النجس فهو اسم عين وهي على ضربين
اي على نوعين نجاسة غليظة اي شديدة في منع جواز الصلوة ونجاسة خفيفة التأثير
بالنسبة الى الغليظة اما النجاسة الغليظة اكتفى بالتمثيل في بيان النجاستين عن
التعريف للاختلاف فيه بين ابي حنيفة وصاحبيه مع عدم سلامته عن النقض في كلا المذهبين
فعلى قول ابي حنيفة الغليظة هو النجس الذي لم يتعارض نصان في كونه نجساً والخفيفة بخلافه
وعندهما الغليظة هو النجس الذي لم يختلف في كونه نجساً والخفيفة بخلافه ويرد على
تعريفه سؤر الحمار حيث حصل التعارض في كونه نجساً ولم يحكم بنجاسته وعلى تعريفهما
المني حيث اختلف فيه وهو مغلظ فالنجاسة المغلظة كالعذرة وهي رجيع الانسان
والبول اي بول ما لا يوكل لحمه غير الفرس واطلقه اعتماداً على ما يذكره من بعد في مثال الخفيفة
والدم المسفوح ونجو الكلب اي رجيعه وكذا ساير سباع البهايم ولحم الخنزير وساير
اجزائه هذه الاشياء نجاستها معلومة في الدين بالضرورة لا خلاف فيها الا في شعر الخنزير
لما ابيح الانتفاع به للخرز ضرورة قال محمد انه لو وقع في الماء لا ينجسه وكذا لحوم ما اي
حيوان لا يوكل لحمه اذا لم يكن ذلك الحيوان مذكى اي مذبوحاً بالتسمية حقيقة او حكماً
والذابح مسلم او كتابي فان تلك اللحوم اذ ذاك نجسة نجاسة غليظة اما اذا ذبح ذلك
الحيوان الذي لا يوكل لحمه بالتسمية حقيقة او حكماً كالناسي وكان الذابح مسلماً او كتابياً
وصلى رجل مع لحمه او جلده قبل الدباغة فيجوز ما صلى اما بعد الدباغة فلا خلاف فيه
عندنا وهذا الذي ذكره هو اختيار صاحب الهداية وطائفة والصحيح ان اللحم لا يطهر بالذكوة
قال في الاسرار جلود السباع تطهر بالذكوة عندنا خلافاً للشافعي ثم قال فان قيل الجلد يكون
متصلاً باللحم واللحم نجس ولا يطهر بالذكوة فكيف يكون الجلد طاهراً قلنا من مشايخنا من
يقول اللحم طاهر وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا لما مر ان الحرمة في
مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم جليدة رقيقة تمنع مماسة اللحم

الجلد

الجلد فلا يتنجس وذكر الناطفي اذا صلى ومعه من لحم السباع كالثعلب ونحوه اكثر من قدر الدرهم
لا تجوز صلوته وان كان مذبوحاً وعن الفقيه ابي جعفر اذا صلى ومعه لحم سباع الوحش قد
ذبح لا تجوز صلوته ولو وقع في الماء افسده وكذا قال في الكافي ولحمها نجس في الصحيح واعترض
الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جليدة رقيقة الخ بانه اذا كان كذلك فلا يظهر عمل
الذكاة في ازالة الرطوبات عن الجلد لتوقف طهارته عليه يعني فينبغي ان يطهر جلدها وان لم
تذك لكن الجواب بان توقف طهارته على الذكاة او الدبغ بقوله عليه الصلوة والسلام
لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد توقف اطلاق الانتفاع على عدم كونه ميتة وان
كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب اسم لما لم يدبغ من الجلود فالحاصل ان في طهارة جلد ما
لا يوكل لحمه بالذكوة اختلاف والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه بها اختلاف والصحيح النجاسة
لان سؤره نجس وقد عللوا نجاسته حتى قال صاحب الهداية بانه متولد من لحم نجس وايضاً
القاعدة ان الحرمة لا للكرامة مع الصلاحية للغذاء اية النجاسة فاللحم نجس حال الحيوة
فكذا بعد الذكوة والجلد طاهر حال الحيوة لعدم اتصاله باللحم فكذا بعد الذكوة اما اذا
لم يذك فيحرم الانتفاع به قبل الدباغ كما في ماكول اللحم بالحديث وهو دليل النجاسة
وقوله الا الخنزير استثناء من قوله فيجوز اي يجوز الصلوة مع لحم ما لا يوكل لحمه او
جلده اذا ذبح بالتسمية الا الخنزير فانه اذا ذبح بالتسمية كما تقدم لا يطهر لحمه ولا جلده لانه
نجس العين لقوله تعالى فانه رجس والضمير يعود الى الخنزير لقربه لا الى اللحم لا يقال المقصود
في الكلام هو المضاف فينبغي ان يصرف اليه نحو لقيت ابن زيد وكلمته لانا نقول ليس
ذلك في كل موضع بل هو دائر مع القرينة فقد جوز في قوله تعالى من بعد ميثاقه العود الى
كل من العهد ولفظ الجلالة وجزم في قوله تعالى واشكروا نعمة الله ان كنتم اياه تعبدون
بعوده الى المضاف اليه لعدم صلاحية عوده الى المضاف وفي قولك لقيت ابن زيد وكلمته
بعوده الى المضاف لانه هو الملاقي فيكون هو المتكلم وما نحن فيه في مثل قوله من بعد
ميثاقه في صلاحية العود الى كل منهما لكن الموضع موضع احتياط فوجب الاعادة على
ما فيه الاحتياط وهو المضاف اليه لشموله واما لو دبغ جلده اي جلد الخنزير ففي
ظاهر الرواية عن اصحابنا انه لا يطهر وعليه عامة المشايخ لما تقدم انه نجس العين
ولان جلده لا يقبل الدباغ فانه طبقات كجلد الآدمي فلا يطهر لعدم احتمال المطهر
وروي عن ابي يوسف في غير ظاهر الرواية انه اي جلد الخنزير ايضاً يطهر بالدباغ ويجوز
بيعه والانتفاع به والصلوة فيه وعليه لعموم قوله عليه الصلوة والسلام ايما اهاب
دبغ فقد طهر رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه مسلم بلفظ آخر
والجواب عن الدليل الاول ان المراد غير نجس العين فما كان طاهراً او نجس بالموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)